

وقبل غسل الجنابة وللحسد عند الأكل وشرب ونوم
ووطئ ولغضب وقتل وقتل وقتل وقتل وقتل
ورواتبه ودراسة نور وازان واقامة له
فلحظته وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم
ووقوف عرفه وللسعي بين الصفا والمروة والكل
لحم جنود دولته ومع من خلاف العلماء وكما
اذا من امرأة رفعت ينقض الوضوء انما
عشر شئ ما خرج من السيلين الا ربع
المقبلي الا ربع وينقضه ولا حرة من غير
رؤيته دم وخياطة سايله من عنقه الدم
وقبح وقبح طلحام او ما او علق امره
اذا ملا الغم وهو ما لا ينطبق عليه الا
الاما التلحق على الاصل ويجمع متفرق لا
التي ان اتخذ سبه ودم غلب على البراءة
او على ساواه ونوم لم تتمكن فيه و
المقعد من الارض والفتاح مقعدة لا
نائم قبل انبأه وان لم يقصد الظاهر

واعضاء

واعضاء وجنون وسكر وقهقهة بالغتظان
في صلاة ذات ركوع وسجود ولو تعدد خرج
بها من الصلاة ومباشرة فاحشة وهي ومس
فرج بذكر من صب بلا حائل وصل عشرة اشياء
لا تنقض الوضوء ظهور ديم لم يسيل عن محله
وسقوط لحم من غير سيلان دم كالقر في المذي
الذي يقال له رشة وخرق فرج دودة من جرح
وادن ومس ذكر وامرأة وقتي لا يبل الغم
وقت يلفم ولو كثير وتمايل نائم احتمل زوال
مفقدته ونوم متمكن ولو مستند الي شئ لو اقبل
سقط على كظاهر فمها ونوم متصل ولو لا كما
او ساجد اعلى جهة السنة والله الموفق
باب ما يوجب الاغتسال يفرض الفل
بواحد من سبعة اشياء خروج المني الى ظاهر
الجسد اذا انفصل عن مفرقة بشهوة من غير
جناح وتوازي حشفة او قد رها من نطفة
في احد سيلي اذ ياتي وانزال المني بوملي